

اتفاقيات دولية

أمر رقم 95 - 17 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1415 الموافق 5 أبريل سنة 1995، يتضمن الموافقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول متعلقة بالطيران المدني الدولي.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 و122 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية لا سيما المواد 5 و13 - 11 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، لا سيما المادة 76 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق مع التحفظ على :

1 - الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها بطوكيو في 14 سبتمبر سنة 1963،

2 - الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها بلاهاي في 16 ديسمبر سنة 1970،

3 - الاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها بمونتريال في 23 سبتمبر سنة 1971،

4 - البروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني، الموقع بمونتريال في 24 فبراير سنة 1988 والمكمل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها بمونتريال في 23 سبتمبر سنة 1971

المادة 2 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1415 الموافق 5 أبريل سنة 1995.

اليمين زروال

مراسيم تنظيمية

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 - 6 و116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

مرسوم رئاسي رقم 95 - 102 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة.

إن رئيس الدولة،